

Distr.: General
3 September 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البند ٧٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات
قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٢/٦٨، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، بما في ذلك معلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، وكيانات الأمم المتحدة، والجهات المعنية الأخرى، لتعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وضمان إعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

* A/70/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

080915 030915 15-12580 (A)



ومنذ التقرير السابق (A/68/304)، الذي كان يتضمن معلومات عن الأنشطة التذكارية التي جرت في عام ٢٠١٢ لإحياء الذكرى السنوية العشرين لاعتماد الإعلان، اتخذت مبادرات متنوعة من جانب عدة جهات، كان منها شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات. ويوجز هذا التقرير الأنشطة المضطلع بها من أجل زيادة إبراز الإعلان وتعزيز تنفيذه، للنهوض بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

أولا - مقدمة

١ - عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٢/٦٨، يقدم هذا التقرير معلومات موجزة عن تنفيذ القرار، ويعطي لمحة عامة عن الأنشطة ذات الصلة المضطلع بها لضمان تنفيذ الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

٢ - وفي الإعلان المعتمد في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، رأت الجمعية العامة أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية يساهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيشون فيها. وتسترشد الدول والجهات الفاعلة الأخرى بهذا الإعلان في التدابير الواجب اتخاذها لكفالة حقوق الأقليات، بغية تفعيل المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وصكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما المادة ٢٧ من هذا العهد.

٣ - وتفصّل أحكام الإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات والتزامات الدولة إزاء هذه الحقوق. ويرتكز الإعلان في ذلك على مختلف المعايير الأخرى لحقوق الإنسان، ومنها المعاهدات الملزمة قانوناً. فعلى سبيل المثال تنص المادة ١ من الإعلان، إذ تسلم بأن الأقليات غالباً ما تواجه خطر التعرض للعنف، على وجوب حماية الدول لوجود الأقليات. وتستند هذه المادة إلى أحكام اتفاقية عام ١٩٤٨ لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي تعرّف الإبادة الجماعية بأنها "الأفعال المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية". وتشير ديباجة الإعلان أيضاً إلى هذه الاتفاقية. ويؤكد الفريق العامل السابق المعني بالأقليات، التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، في تعليقه على الإعلان (E/CN.4/Sub.2/AC.5/2005/2) أوجه الصلة بين الإعلان والاتفاقية، وإن

كان قد أشار إلى أن حماية وجود الأقليات ”تتعدى الواجب الذي يقضي بعدم القضاء على الأقليات أو إضعافها عمداً، وتتطلب أيضاً احترام تراثها الديني والثقافي وحمايته، وهو أمر جوهري بالنسبة لهويتها الجماعية، بما في ذلك المباني والمواقع مثل المكتبات والكنائس والمساجد والهياكل والمعابد“. ويدعم مبدأ عدم التمييز حماية الوجود وسواها من الضمانات الواردة في الإعلان؛ وتنص المادة ٤ من الإعلان على أن ”من واجب الدول، حيثما اقتضى الأمر، أن تتخذ تدابير تسمح للأشخاص المنتمين إلى أقليات بممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعلية، دون التعرض لأي تمييز، في إطار المساواة المطلقة أمام القانون“. والواقع أن التمييز لأسباب مختلفة، ومنها الأصل الإثني والعرق والدين واللغة، لا يزال عقبة كؤوداً أمام الاحترام الحقيقي لحقوق الأقليات، وغالباً ما يؤدي إلى الاستبعاد. وتنص المادة ٢ على حق الشخص المنتمي إلى الأقليات في المشاركة الفعلية في شتى جوانب الحياة. إن احترام الحق في المشاركة الفعلية شرط أساسي لحماية حقوق الأقليات، وضمان إعمال العديد من حقوق الإنسان الأساسية الأخرى.

٤ - إن الدول تتحمل، بموجب القانون الدولي، المسؤولية الأساسية عن دعم حقوق الأقليات، والتأكد من أن الأشخاص المنتمين إلى أقليات يتمتعون بحقوق الإنسان كافة على قدم المساواة مع غيرهم. والمؤسف أنه على عكس المبادئ المحددة أعلاه، كانت القوانين والممارسات التمييزية لا تزال سارية في بلدان عديدة طوال الفترة المشمولة بالتقرير، وتؤدي أحياناً إلى انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان، ويدخل في ذلك العنف الذي يهدد وجود بعض طوائف الأقليات ذاته، والتشرد الواسع النطاق، والطرْد، وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

٥ - وقد شددت الأمم المتحدة مراراً وتكراراً على أهمية إشاعة ثقافة المنع والتصدي، وتتعهد بمساندة هذه الجهود والكشف عن الثغرات. وقد ذكر نائب الأمين العام في افتتاح الدورة السابعة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات، المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أن حقوق الأقليات مكوّن حيوي في الدعائم الثلاث للأمم المتحدة، وهي السلام والأمن، وحقوق الإنسان، والتنمية. وتتطلب هذه الحقوق المشاركة المنهجية والمنسقة لكل جزء من أجزاء منظومة الأمم المتحدة. ويقع هذا الترابط في صميم مبادرة حقوق الإنسان أولاً الصادرة عن الأمين العام، التي تدعو إلى بذل جهد على نطاق المنظومة لمنع ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والتصدي لها.

ثانيا - أنشطة مختارة من اضطلاع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٦ - واصلت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الاضطلاع بطائفة من الأنشطة الرامية إلى زيادة فهم الجهات المعنية لكيفية تعزيز وحماية حقوق الأقليات، بطرائق شتى من بينها تحديد الممارسات الجيدة. وقد ساعدت دعوتها المتواصلة إلى تحسين احترام حقوق الأقليات على تعزيز قدرة الدولة ومنظمات المجتمع المدني معاً على الصعيد القطري، وإن ظلت هناك ثغرات واسعة.

ألف - تعزيز الدعوة وتنمية القدرات

٧ - يتسم التعاون بين الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية والوطنية بأهمية حاسمة للنهوض بحقوق الأقليات بصفة عامة، ومنها حماية وجود الأقليات ومكافحة الاستبعاد. وفي هذا الشأن فإن مشاركة الأقليات في كافة مراحل تنفيذ البرامج التي يستفيدون منها تصبح بالغة الأهمية.

٨ - إن البرنامج السنوي للزمالات الخاص بالأقليات والتابع لمفوضية حقوق الإنسان يسعى إلى تعريف الأشخاص المنتمين إلى أقليات بنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حتى يتسنى لهم الاستفادة بشكل أنجع من الصكوك والآليات الدولية لحماية ما لأفراد مجتمعاتهم من حقوق الإنسان. وفي الوقت ذاته يتيح برنامج الزمالات الفرصة للمشاركين فيه لتبادل الأفكار وتقاسم الخبرات.

٩ - وفي عام ٢٠١٣ تضمّن برنامج الزمالات الخاص بالأقليات، الذي نفذ في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، مكوّنين لغويين (بالإنكليزية والعربية)، وضم مشاركين قدموا من إثيوبيا والجمهورية العربية السورية والسودان والعراق وكندا وكولومبيا ولاتفيا وليبيا ومصر ونيبال ونيجيريا.

١٠ - وتضمّن برنامج الزمالات لعام ٢٠١٤، الذي نفذ من ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، مكوّناتاً أخرى باللغة الروسية، ومجموعة تدريب شملت تصميم المشاريع، وتعبئة الأموال بفعالية من أجل حقوق الإنسان، وتوثيق انتهاكات هذه الحقوق، حتى يصبح البرنامج ذا طابع عملي أكبر. وقدم الزملاء من إستونيا وباكستان والجمهورية العربية السورية وجورجيا والعراق وقيرغيزستان ولبنان ومصر وموريتانيا ونيبال ونيكاراغوا واليمن. ومن خلال برنامج كبار الزملاء الخاص بالأقليات، استُقدمت مدافعة عن الأقليات

من ليتوانيا إلى جنيف للعمل في قسم الشعوب الأصلية والأقليات بمفوضية حقوق الإنسان، بهدف اكتساب معارف متخصصة يمكن أن تنقلها فيما بعد إلى مجتمعها ليستفيد منها.

١١ - وبموازاة ذلك حصل زميلان من الأقليات من مفوضية حقوق الإنسان على مزيد من فرص التدريب في كولومبيا ونيجيريا، في إطار برنامج الزمالة الوطني الخاص بالأقليات.

١٢ - وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وفي مناسبة اليوم الدولي لطائفة الروما، نظمت مفوضية حقوق الإنسان حلقة نقاش للخبراء في موضوع ”معرضون ومستبعدون: التصدي للإجلاء القسري وحقوق السكن لطائفة الروما“. وأكدت المناقشات أن الإجلاء القسري لهذه الطائفة عن ديارها وتدمير ممتلكاتها والترحيل الذي تواجهه أمور ترقى إلى انتهاكات لحقها في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق، وتؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى انتهاك مجموعة من الحقوق الأخرى المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٣ - وسلط هذا الحدث الضوء على اليوم الدولي لطائفة الروما، وأتاح الفرصة لتبادل الخبرات. واستكشف المدافعون عن حقوق طائفة الروما التحديات الأساسية، وسلطوا الضوء على المخاطر التي تتعرض لها نساء وأطفال الطائفة الذين هم بالغو الضعف إزاء انعدام أمن الحياة، ويتعرضون لانتهاكات حقوق الإنسان بعد الإجلاء القسري. وألقى المشاركون الضوء على أشكال التمييز المتقاطعة التي تواجهها نساء الروما، وشددوا على أن الوصم والتهميش والعنف الجنسي تزداد نتيجة لعمليات الطرد. وركز المشاركون على أن ضمان أمن الحياة للنساء أمر حاسم الأهمية، بصرف النظر عن السن أو الحالة الزوجية أو المدنية أو الاجتماعية، وعن علاقتهن بأفراد الأسرة أو المجتمع الذكور. وحدد الخبراء أيضا ممارسات جيدة لمنع الإجلاء القسري.

باء - المشاركة الإقليمية والقطرية: مجالات تركيز مختارة

١٤ - انتقد مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان صراحة، في الفترة المشمولة بالتقرير، طائفة من انتهاكات حقوق الإنسان التي تستهدف الأقليات، وحث الدول والجهات الفاعلة الدولية على التصدي لهذه الانتهاكات في موعد مبكر. فعلى سبيل المثال شدد المفوض السامي، في المناقشة المفتوحة التي أجراها مجلس الأمن في آذار/مارس ٢٠١٥ بشأن ضحايا الهجمات والاعتداءات التي وقعت في الشرق الأوسط لأسباب إثنية أو دينية، على أن اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان للأقليات غالبا ما يكون جزئياً ومتفرقاً، وأن

الضوء كثيراً ما لا يلقي على حقوق الأقليات إلا بعد حدوث عنف مفرط، حتى ولو كان هذا العنف مسبوقاً دوماً بسنوات من الاستبعاد.

١٥ - وحدث كثيراً أن رُبطت هذه البيانات بعمل مفوضية حقوق الإنسان في هذا الصدد. فعلى سبيل المثال دعا المفوض السامي ميانمار إلى تحسين تشريعاتها وسياساتها لحماية طائفة الروهينغا وغيرها من الأقليات. وتدعمت هذه الرسالة بجهود الدعوة التي تبذلها المفوضية مع السلطات التشريعية والتنفيذية، والتي تسهم في زيادة تفهم الحكومة والبرلمان في ميانمار لضرورة سنّ تشريعات تتفق والمعايير الدولية. ودعمت المفوضية، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري، التحليل التقني، ووضعت استراتيجيات للدعوة بشأن أربعة مشاريع قوانين تتعلق بالتحول من دين إلى آخر، والزواج بين أتباع الأديان المختلفة، وعدم تعدد الزوجات، والسكان.

١٦ - وحث المفوض السامي البلدان الأوروبية أيضاً على اتخاذ موقف أقوى من العنصرية ضد الأقليات المهمشة، مثل طائفة الروما. واضطلع أيضاً المكتب الإقليمي لأوروبا التابع للمفوضية في بروكسل وسواه من الكيانات الميدانية بعمل مكثف للنهوض بحقوق الإنسان لطائفة الروما. وتضمنت الجهود المبذولة لتحسين حماية حقوق الروما في السكن تحديد معايير لتقييم أماكن الإسكان الاجتماعي للروما في بلغراد، حيث ساعدت المفوضية بوضع منهجية للمشاورات المجتمعية. وأصدرت المفوضية أيضاً صحيفة وقائع تركز على حقوق الروما في الإسكان. وفي جمهورية مولدوفا، نظمت المفوضية ومستشار رئيس الوزراء المعني بقضايا طائفة الروما حلقات دراسية في إطار مكتب الحكومة المعني بالعلاقات بين الجماعات الإثنية، لتسوية المسائل المتعلقة بفصل أطفال الروما في التعليم في عدة بلديات. وساعدت المفوضية أيضاً في تنمية قدرة المكتب والمنظمات غير الحكومية على رصد مسائل حقوق الأقليات في جمهورية مولدوفا والإبلاغ عنها، ولا سيما في ميدان التعليم، وسعت المفوضية، مع فريق الأمم المتحدة القطري وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إلى تمكين نساء وفتيات الروما بدعم إنشاء شبكة مجتمع مدني لنساء وفتيات الروما.

١٧ - إن انتهاكات حقوق الأقليات الدينية في الشرق الأوسط والمناطق الأخرى هي شاغل أساسي للأمم المتحدة. وتواصل مفوضية حقوق الإنسان وسائر كيانات الأمم المتحدة القيام بطائفة من الأعمال في هذا المجال. وجرى التطرق إلى حماية الأقليات الدينية في الحوار المتعلق بدور الأمم المتحدة في منع ومواجهة أعمال العنف والجرائم الوحشية التي تستهدف الأقليات، الذي نظمته المفوضية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ قبل الدورة السنوية السابعة

للمنتدى المعني بقضايا الأقليات. وبالإضافة إلى ذلك أصدرت المفوضية أيضاً في عام ٢٠١٤ صحيفة وقائع عن إدماج الأقليات الدينية في هيئات التشاور وصنع القرار، جرى توزيعها على المجتمع المدني والسلطات الحكومية أثناء المشاورات والمناسبات الأخرى، بهدف إذكاء الوعي بما يمكن عمله لتحسين إدماج الأقليات الدينية. واضطلعت المفوضية أيضاً بطائفة من الأعمال في بلدان ومناطق معينة تتعلق بالأقليات الدينية. فعلى سبيل المثال نظمت المفوضية مؤتمراً في تبليسي معنياً بحرية الدين أو المعتقد، بالاشتراك مع المركز الأوروبي لقضايا الأقليات وسفارة هولندا.

١٨ - وفي عدد من البلدان أجرت المفوضية أبحاثاً تفصيلية عن القضايا الأساسية لحقوق الأقليات انتهت بتوصيات محددة لتعزيز التشريعات والسياسات والممارسات، وكانت أساس العمل المقبل للمفوضية على الصعيد الإقليمي بشأن حماية حقوق الأقليات. ومن أمثلة ذلك الدراسات التي أجراها مكتب المفوضية الإقليمي لآسيا الوسطى عن الأقليات ووسائل الإعلام في كازاخستان، ومشاركة الأقليات في الحياة العامة في قيرغيزستان، وحصول الأقليات على التعليم في طاجيكستان. وصدرت صحائف وقائع تتضمن الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية لهذه الدراسات باللغات الإنكليزية والأوزبكية والأوكرانية والروسية والقيرغيزية، لإتاحتها لجمهور أوسع، وتعزيز الدعوة على الصعيد الإقليمي. وكانت مشاركة الأقليات في الحياة العامة والسياسية والحقوق اللغوية والتعليم من القضايا الرئيسية التي ناقشتها السلطات الحكومية والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المشاورات الوطنية بشأن الاستعراض الدوري الشامل، التي دعمتها المفوضية في قيرغيزستان في أيار/مايو ٢٠١٤. وفي صربيا أجرت المفوضية تقييماً لحقوق الإنسان في منطقة سانجاك/راسكا لتحديد ثغرات التنفيذ، وإلقاء الضوء على الدور الذي يمكن أن تقوم به الجهات المعنية الوطنية وغير الوطنية ومنظومة الأمم المتحدة، من أجل تدارك النقص ومعالجة حقوق طوائف الأقليات.

١٩ - إن معالجة مسألة حقوق الأقليات اقتضت أن يتكرر اتباع الأمم المتحدة لعدة نهج مترابطة على المستوى القطري، كان منها ما يتعلق بالبلدان المعانية لعنف مستمر. وهذا ما حدث في العراق وليبيا والجمهورية العربية السورية واليمن، حيث يجري الاضطلاع بطائفة من الأنشطة لتحسين حماية الأقليات قانوناً وممارسة، على الرغم من الظروف العصيبة للغاية.

٢٠ - ففي العراق جرى الاضطلاع بالعمل المتعلق بحقوق الأقليات على خلفية الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والاضطهاد المنهجي المستمر لطوائف الأقليات على أيدي "تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام". وفي آذار/مارس ٢٠١٤، عُقد المؤتمر الأول المعني

بتعزيز وحماية حقوق المجموعات الإثنية والدينية واللغوية المتنوعة في العراق، الذي نظمته بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق وتحالف الأقليات العراقية في بغداد. واعتمدت في هذا المؤتمر خريطة طريق للاقتراحات بهدف تحسين حماية المجموعات العراقية المتنوعة من العنف، وتعزيز مشاركتها التامة والمتكافئة في حياة البلد السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وبالإضافة إلى ذلك شكلت لجنة من عشرة أعضاء اختيروا من بين المشاركين في المؤتمر، لوضع خطة عمل استناداً إلى خريطة الطريق. وأدى النزاع الراهن في العراق إلى تأجيل جهود الدعوة لدى الحكومة بشأن خريطة الطريق، وإن كان قد أعيد تنشيط هذه اللجنة للنهوض بهذه الجهود. ودعمت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق أيضاً لجنة المادة ١٢٥ التابعة لمجلس النواب العراقي، التي سميت باسم المادة ١٢٥ من دستور العراق التي تكفل حقوق الأقليات الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية، لضمان اتساق مشروع قانون الأقليات المقترح مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٢١ - وواصلت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وشعبتها لحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون رصد الانتهاكات المرتكبة في حق الأقليات والإبلاغ عنها، في إطار ولايتها العامة المتعلقة بالرصد. وعقدت البعثة أيضاً اجتماعات مع ممثلي المجلس الأعلى للأمازيغ، والتجمع الوطني التباوي، والمجلس الأعلى للطوارق، علاوة على المدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء البرلمان.

٢٢ - وذكرت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، في تقريرها في آب/أغسطس ٢٠١٤، أن أعضاء تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام قد ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وأنهم يمثلون خطراً واضحاً ومائلاً على المدنيين - وبخاصة الأقليات - نظراً إلى سيطرتهم في الجمهورية العربية السورية وفي المنطقة. وقد نظمت مفوضية حقوق الإنسان حلقة عمل للمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم ممثلون للأقليات، لبناء القدرات على رصد انتهاكات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها. وقد تناولت حلقة العمل المسائل المتصلة بالتمييز والطائفية والحض على كراهية المجموعات المعرضة لخطر بالغ. وقد اشترك ممثلو الأقليات في الجمهورية العربية السورية بنشاط في برنامج المفوضية للزمالات الخاص بالأقليات.

٢٣ - وأيد مكتب المفوضية القطري في اليمن اشتراك طائفة المهمشين وسائر الأقليات في عمليات التشاور الأساسية، بما في ذلك ما يتعلق بوضع استراتيجية البلد الوطنية لحقوق الإنسان. وبالتعاون مع مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن ومع سائر كيانات الأمم المتحدة، ساندت المفوضية أيضاً لجنة صياغة الدستور في إدراج المعايير والمبادئ الدولية

لحقوق الإنسان في مشروع الدستور. وبالإضافة إلى ذلك تعمل المفوضية بشكل وثيق مع المجتمع المدني، بما في ذلك العاكفون على مسائل الأقليات، لحشد الدعم لأحكام حقوق الإنسان في مشروع الدستور. وأدت المشاورات المكثفة التي يسهها المفوضية واشترك فيها قرابة ٦٥٠ منظمة (ومنها المنظمات العاكفة على حقوق الأقليات وسواها من مسائل حقوق الإنسان) إلى موافقة منظمات المجتمع المدني على مشروع قانون للحقوق يستخدم بمثابة أداة للدعوة في غضون المناقشات العامة لمشروع الدستور. وتتضمن الوثيقة ١٣ مبدأ و ٦٠ توصية تتعلق، في جملة أمور، بحقوق الأقليات.

٢٤ - واستمرت أيضا بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا، التي أوفدت في آذار/مارس ٢٠١٤، في الاهتمام بشكل وثيق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بما في ذلك في تقاريرها المنتظمة عن حقوق الإنسان. ففي شباط/فبراير ٢٠١٥ على سبيل المثال، أبلغت البعثة أنه رغم استمرار ندرة حوادث الاعتداء العنيف على الأقليات، فإنها لا تزال تتلقى تقارير عن التمييز المزعوم ضد طائفة الروما، وعن استهداف الأقليات الدينية في المناطق التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة. وأشارت البعثة أيضاً إلى استمرار تدهور حالة حقوق الإنسان لبعض تثار القرم في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي، وبخاصة النشاط السياسي ونشطاء حقوق الإنسان وقادة المجتمع.

٢٥ - وكانت حالة حقوق الإنسان للسكان المنحدرين من أصل أفريقي محل تركيز بالغ في عمل الأمم المتحدة في الفترة المشمولة بالتقرير. ففي القرار ٢٣٧/٦٨، أعلنت الجمعية العامة الفترة ٢٠١٥-٢٠٢٤ عقداً دولياً للمنحدرين من أصل أفريقي، وفي القرار ١٦/٦٩، عينت مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان للقيام بدور منسق للعقد. وعلاوة على تحضيرات مفوضية حقوق الإنسان للعقد، فإنها نفذت برنامجاً للزمالات خاصاً بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي، ودعمت الآليات ذات الصلة. وجرى أيضاً الاضطلاع بطائفة من الأنشطة على الصعيد القطري، بما في ذلك في دولة بوليفيا المتعددة القوميات، حيث قدمت المفوضية المساعدة التقنية إلى منظمات البوليفيين الأفارقة ووزارة التعليم، ويسرت مشاركة هذه المنظمات في الدورة العادية الأولى للجنة الوطنية لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز.

ثالثاً - شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات

٢٦ - في مناسبة الذكرى السنوية العشرين للإعلان، أنشأ الأمين العام شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات. وتضم هذه الشبكة، التي تتولى المفوضية تنسيقها،

ما يتصل بالموضوع من إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، لحفز التعاون، وتحسين أثر عمل الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة التمييز العنصري وحماية الأقليات، سواء في المقر أو في الميدان.

٢٧ - وفي آذار/مارس ٢٠١٣، أقر الأمين العام مذكرة توجيهية أعدتها الشبكة بشأن كيفية معالجة التمييز العنصري، وكفالة توافق حقوق الأقليات مع معايير وممارسات حقوق الإنسان. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٤، اعتمدت الشبكة خطة عمل رباعية لمتابعة التوصيات الواردة في المذكرة التوجيهية، وشرعت في الاضطلاع بأول مجموعة من الأنشطة الواردة في خطة العمل. وساهمت الشبكة في عمل آليات الأمم المتحدة التي تعالج مسائل الأقليات، وعززت قدرة الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وسواها من الجهات الفاعلة على النهوض بحقوق الأقليات على الصعيد القطري.

٢٨ - وفي الدورة السابعة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، قدمت الشبكة ورقة عن "منع ومواجهة أعمال العنف والجرائم الوحشية التي تستهدف الأقليات"، وفقاً لخطة عملها. وساهمت الشبكة أيضاً في تقرير المقرر الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، الذي يتضمن "دراسة عن حالة حقوق الإنسان للروما في جميع أنحاء العالم، مع تركيز خاص على ظاهرة معاداة العجر" (A/HRC/29/24)، قدمت إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرين في حزيران/يونيه ٢٠١٥، وشملت خرائط لحالة شعب الروما خارج أوروبا، والتحديات الأساسية التي يواجهها.

٢٩ - وتتعترف خطة العمل بأن أفرقة الأمم المتحدة القطرية بالغة الأهمية لتعزيز العمل الهادف إلى مكافحة التمييز وتعزيز حماية الأقليات على الصعيد القطري. ولذلك سعت الشبكة إلى تيسير تبادل الخبرات بشأن التدابير العملية فيما بين الأفرقة القطرية وداخلها، ودعم التدريب لتنمية قدرتها على معالجة مسائل الأقليات. وفي هذا السياق نظمت المفوضية دورة دراسية عن حقوق الأقليات لفريق الأمم المتحدة القطري في باكستان في أيار/مايو ٢٠١٤، ضمت مشاركين من عدة وكالات وبرامج تابعة للأمم المتحدة. وخُصصت جلسة خاصة لدور منظومة الأمم المتحدة في ضمان أن تأخذ استراتيجياتها وإجراءاتها في الاعتبار الحالة الخاصة لنساء الأقليات، بما يشمل ردود فعل العدالة الجنائية على الممارسات التقليدية الضارة والعنف ضد المرأة. وفي أيار/مايو ٢٠١٥، نظمت المفوضية دورة تدريبية عن حماية حقوق الأقليات والشعوب الأصلية لفريق الأمم المتحدة القطري في الفلبين، بالتعاون مع المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية.

٣٠ - وقد ولدت الدورات التدريبية اهتماماً واسعاً من جانب الأفرقة القطرية، فضلاً عن اقتراحات محددة للمتابعة. وشدد المشاركون في هذه الدورات على أن فعالية أنشطة الأمم المتحدة تتوقف على إجراء حوار متصل تمثل فيه الأقليات، بما فيها نساء الأقليات، تمثيلاً متنوعاً، ويتوخى ضمان مساهمتها في تصميم أنشطة الأمم المتحدة وتنفيذها.

٣١ - وفي ٢ و ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، جرت في العاصمة التونسية مشاورات إقليمية بشأن "تعزيز حماية حقوق الأقليات في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من خلال تنفيذ توصيات آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني". وناقش المشاركون القادمون من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام وكيانات الأمم المتحدة الاستراتيجية والأدوات اللازمة لمساندة الجهات الفاعلة الوطنية في ترجمة التوصيات إلى عمل. وبحث المشاركون أيضاً العلاقة بين آليات الأمم المتحدة والأطر والمؤسسات الوطنية وكيفية تحسين تفاعلها، من أجل تعزيز حقوق الأقليات على الصعيد الوطني والإقليمي. وبموازاة ذلك نظمت المفوضية دورة تدريبية لفريق الأمم المتحدة القطري في تونس في موضوع حماية الأقليات في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

٣٢ - وسعى مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية والمستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية، وهو أيضاً عضواً في الشبكة، إلى تحسين أعمال الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني للمسؤولية عن الحماية من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية. وفي هذا الصدد وضع المكتب توجيهات للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني، لمنع أو وقف الجرائم الوحشية في إطار كل من الدعائم الثلاث للمسؤولية عن الحماية.

رابعاً - الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

٣٣ - تناولت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، طوال الفترة المشمولة بالتقرير، التوصيات الموجهة إلى الدول بشأن مسائل حقوق الأقليات، كجزء من الإبلاغ المنتظم عن تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات، واقتُرحت تدابير أخرى يتعين على الدول اتخاذها من أجل الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في المعاهدات.

ألف - الملاحظات الختامية

٣٤ - اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في دورتها العاشرة بعد المائة المعقودة في الفترة من ١٠ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، الملاحظات الختامية بشأن التقارير الدورية

للبلدان، ومنها قيرغيزستان ولااتفيا والولايات المتحدة الأمريكية. ولاحظت اللجنة الجهود التي تبذلها قيرغيزستان لإدماج الأقليات في الحياة السياسية والعامة، وإن كانت لا تزال قلقة إزاء انخفاض مستوى تمثيل الأقليات في المؤسسات السياسية والعامة على المستويين الوطني والمحلي (انظر [CCPR/C/KGZ/CO/2](#)). وفيما يتعلق بالملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث للاتفيا، تناولت اللجنة المسائل المتعلقة بوضع المقيمين "من غير المواطنين" وحالة الأقليات اللغوية في البلد (انظر [CCPR/C/LVA/CO/3](#)). وفيما يتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية، لا يزال القلق يساور اللجنة بشأن ما يمارسه المكلفون بإنفاذ القانون من مراقبة وتنميط عرقي تجاه بعض الأقليات الإثنية، ولا سيما تجاه المسلمين (انظر [CCPR/C/USA/CO/4](#)).

٣٥ - واعتمدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في دورتها الثانية والخمسين المعقودة في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، الملاحظات الختامية المتعلقة، في جملة أمور، بالتقرير الدوري الثاني للصين، بما يشمل هونغ كونغ، الصين وماكاو، الصين. وأعربت اللجنة عن قلقها لأنه على الرغم من التدابير التي اتخذتها هونغ كونغ لضمان المساواة في الحصول على التعليم المجاني لمدة ١٢ عاماً، فإن أطفال الأقليات الإثنية ما زالوا يواجهون التمييز. وأوصت اللجنة هونغ كونغ بأن تضمن، عن طريق التدابير التشريعية وغيرها من التدابير، تلقي جميع الأطفال، بمن فيهم أطفال الأقليات الإثنية، التعليم الإلزامي المجاني على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين (انظر [E/C.12/CHN/CO/2](#)).

٣٦ - وفي الدورة الخامسة والخمسين المعقودة في الفترة من ١ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، كان مما نظرت فيه لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التقرير الدوري الثالث لأيرلندا عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأوصت الدولة الطرف بتسريع جهودها من أجل الاعتراف القانوني بطائفة الرحل باعتبارها أقلية إثنية، وإدماجها كأقلية إثنية في التشريعات المناهضة للتمييز (انظر [E/C.12/IRL/CO/3](#)).

٣٧ - ونظرت اللجنة أيضاً، في دورتها الخامسة والخمسين، في التقرير الجامع للتقارير الدوريين الثاني والثالث لقيرغيزستان، وأوصت الدولة الطرف باعتماد ميزانيات خاصة لتعزيز التنوع الثقافي للأقليات الإثنية، والسماح بالتعليم باللغة الأم، وصدور الصحف بلغة الأقلية، وتمكين كل المجموعات من التعبير عن ثقافتها ولغتها وتقاليدها وعاداتها وتنميتها (انظر [C.12/KGZ/CO/2-3](#)).

٣٨ - واستعرضت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في دورتها الرابعة والثمانين المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤، في جملة أمور، التقرير الجامع للتقارير الدورية

السابع والثامن والتاسع لسويسرا. ولا تزال اللجنة قلقة لأن مجتمعات الرحل وطوائف الينيش والمانوش والسيتي والروما لا تزال تواجه عقبات في الحصول على التعليم، وفي صون لغتها ونمط حياتها. وأوصت اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها للنهوض بحقوق الأقليات القومية وحمايتها، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على التعليم وصون لغتها ونمط حياتها (انظر [CERD/C/CHE/CO/7-9](#)).

٣٩ - واعتمدت لجنة حقوق الطفل، في دورتها الخامسة والستين المعقودة في الفترة من ١٣ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، الملاحظات الختامية المتعلقة، في جملة أمور، بالتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لألمانيا. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدل الفقر ومعدل احتمال وقوع الأطفال في الفقر، حيث إن الأطفال الذين يتأثرون بذلك تأثراً شديداً هم أطفال الأسر التي تعيش في كنف أحد الوالدين فقط، والأسر الكبيرة، والأسر المنحدرة من أقليات إثنية. وأعربت اللجنة عن أسفها لأن للأطفال المنحدرين من أقليات إثنية سجلاً أضعف بكثير من الآخرين في مجال التحصيل الدراسي، وأن عدد الأطفال الذين يتركون المدرسة دون أي مؤهلات يساوي ضعف عدد التلاميذ غير المنحدرين من أقليات إثنية (انظر [CRC/C/DEU/CO/3-4](#)).

٤٠ - وأعربت لجنة مناهضة التعذيب، في دورتها الخمسين المعقودة في الفترة من ٦ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس لهولندا، عن قلقها إزاء الحوادث المزعومة المتعلقة باستخدام القوة غير القانوني، وتوجيه الشتائم، وإساءة المعاملة في سجن كورال سبخت في كوراساو، وفي زنازين أقسام الشرطة في جزر أروبا وبونير وسينت مارتن، فضلاً عن عمليات التنميط الإثني من جانب الشرطة وحرس الحدود، التي تستهدف بالأخص الأجانب والأشخاص المنتمين إلى أقليات. وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف وضع نظم للحصول على بيانات مصنفة عن تركيبة السجناء، حرصاً على تجنب تمثيل الأقليات تمثيلاً غير مناسب (انظر [CAT/C/NLD/CO/5-6](#)). وأعربت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين المعقودة في الفترة من ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس للبرتغال، عن قلقها إزاء ما ورد إليها من تقارير عن ضلوع الشرطة في أفعال تمييز واعتداء استهدفت طائفة الروما وأقليات أخرى. وأوصت اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة لضمان حماية أفراد طائفة الروما (انظر [CAT/C/PRT/CO/5-6](#)).

باء - التعليقات العامة والتوصيات العامة

٤١ - أكدت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في توصيتها العامة رقم ٣٥ لعام ٢٠١٣ بشأن مكافحة خطاب الحُض على الكراهية العنصرية، أن طريقة تقديم وسائل الإعلام للمجموعات الإثنية ومجموعات الشعوب الأصلية وغيرها من المجموعات، في إطار المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، يجب أن تستند إلى مبادئ الاحترام والتراثة وتجنب القوالب النمطية. وينبغي لوسائل الإعلام أن تتفادى الإشارة بدون موجب إلى العرق والأصل الإثني والدين وغيرها من خصائص المجموعات بشكل قد يشجع على التعصب.

٤٢ - وفي عام ٢٠١٣، أصدرت لجنة حقوق الطفل تعليقها العام رقم ١٤ عن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى. وشددت اللجنة، في التعليق العام، على أن قابلية الطفل للاستضعاف، كالانتماء إلى مجموعة من الأقليات، عنصر هام يجب أن يؤخذ في الاعتبار، ليس بالنسبة إلى التمتع التام بجميع الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل فحسب، بل أيضاً فيما يتعلق بمعايير حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة بحالة الاستضعاف.

٤٣ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، اعتمدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيتها العامة رقم ٣٠ بشأن وضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع. ودعت اللجنة الدول، في التوصية العامة، إلى معالجة احتياجات النساء المنتميات إلى أقليات. وأشارت إلى أنه أثناء النزاع وبعده، تتعرض فئات معينة من النساء والفتيات لخطر العنف، وبخاصة العنف الجنسي، كما هو الحال مثلاً بالنسبة إلى نساء من هويات طبقية أو إثنية أو قومية أو دينية متنوعة، أو نساء الأقليات الأخرى، اللاتي كثيراً ما يتعرضن للاعتداء باعتبارهن رموزاً تمثل مجتمعاتهن.

خامسا - أنشطة مختارة للمقرررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات

٤٤ - على الرغم من أن العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة قد تطرقوا إلى مسائل الأقليات، فإن المقرررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات أنجزت كما وافرأً للغاية من العمل في موضوع حقوق الأقليات، من منظور موضوعي وأيضاً من منظور خاص بكل بلد على حدة.

٤٥ - وفي آذار/مارس ٢٠١٤، قدمت المقرررة الخاصة، بصفتها السابقة كخبيرة مستقلة المعنية بقضايا الأقليات، إلى مجلس حقوق الإنسان تقريرها عن "كفالة إدراج قضايا الأقليات

في خطط التنمية لما بعد عام ٢٠١٥“ (A/HRC/25/56). وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، قدمت تقريراً عن أعمال العنف والفظائع الجماعية ضد الأقليات إلى الجمعية العامة (A/69/266). وركزت على أنه كثيراً ما يقع الأشخاص المنتمون إلى أقليات ضحايا للعنف والفظائع التي يفلت مرتكبوها من العقاب. وأكدت أن التدابير الرامية إلى تعزيز الوحدة فيما بين مختلف الأطياف السكانية، والإعمال الشامل لحقوق الأقليات، وإنشاء أو تعزيز الأطر المؤسسية وأطر السياسات العامة اللازمة لحماية حقوق الأقليات، هي عناصر أساسية للوقاية الأنجع من الجرائم الوحشية الجماعية ضد الأقليات.

٤٦ - وفي نيسان/أبريل ٢٠١٤، قامت المقررة الخاصة بزيارة قطرية إلى أوكرانيا ذكرت خلالها أن من الدعامات الرئيسية لحقوق الأقليات ”المشاركة التامة والمتكافئة في الحياة العامة، بما فيها المشاركة السياسية على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي“. وأكدت أيضاً أهمية تمكين الطلاب من التعرف على أصولهم وثقافتهم وأديانهم، وعلى أصول وثقافات وأديان الآخرين، بصورة إيجابية تقرر بإسهامات كل المجموعات.

٤٧ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٥، قدمت المقررة الخاصة إلى مجلس حقوق الإنسان تقريرها المتضمن ”دراسة عن حالة حقوق الإنسان للروما في جميع أنحاء العالم، مع التركيز بشكل خاص على ظاهرة معاداة العنصر“ (A/HRC/29/24). وركزت على أن أسباب تهيش الروما معقدة، ومع ذلك فإن من العوامل الأساسية في ذلك التهميش التمييز الاجتماعي والهيكلي العميق الجذور الذي يواجهه الروما في جميع أنحاء العالم، بما فيه معاداة العنصر. وحثت الدول على وضع حقوق الروما في صميم كافة الاستراتيجيات والسياسات ذات الصلة بحقوق الإنسان وحقوق الأقليات، والإدماج الاجتماعي والتنمية، مع الأهداف الواضحة لطوائف الروما.

٤٨ - وأصدرت المقررة الخاصة أيضاً عدة بيانات صحفية بشأن طائفة من التطورات المتعلقة بالأقليات. ففي حزيران/يونيه ٢٠١٤ على سبيل المثال، دعت المقررة الخاصة باكستان إلى التعجيل باعتماد تدابير حمائية لضمان الأمن الشخصي لمسلمي الجماعة الأحمدية وسائر الأقليات الدينية التي تواجه عداء وعنف النشطاء المتطرفين. وفي تموز/يوليه ٢٠١٤، دعت سري لانكا إلى اتخاذ تدابير عاجلة لوقف ترويج الكراهية العرقية والدينية وأعمال العنف التي تستهدف الطوائف الإسلامية والمسيحية على أيدي جماعات بوذية ذات آراء متطرفة.

٤٩ - وفي تموز/يوليه ٢٠١٤ أيضاً، أعربت المقررة الخاصة، هي وخبراء آخرون تابعون للأمم المتحدة، عن القلق إزاء السلامة البدنية لعدة أقليات في العراق، من بينها المسيحيون

والشيعة والشبك والتركمان واليزيدية، تتعرض لعمليات الاختطاف أو القتل أو مصادرة ممتلكاتها على أيدي الجماعات المتطرفة. وفي آب/أغسطس ٢٠١٤، دعت إلى اتخاذ تدابير عاجلة لتجنب الفظائع الجماعية واحتمال حدوث إبادة جماعية.

٥٠ - وفي ٢ آب/أغسطس ٢٠١٤، وفي مناسبة إحياء الذكرى السنوية السبعين لمحرقه الروما، دعت المقررة الخاصة، هي والمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، إلى اتخاذ تدابير أقوى لإبقاء ذكرى محرقه الروما حية في الأذهان، وتمكين الناجين وطوائف الروما وغيرها من إحيائها في كنف الاعتراف والتكريم.

٥١ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أعربت المقررة الخاصة، هي ومكلفون آخرون بولايات، عن القلق إزاء ما تقرر من ألا تحال إلى المحكمة قضيتا مايكل براون وإيريك غارنر في الولايات المتحدة الأمريكية، قائلين إن هذه القرارات أثارت لدى الكثيرين قلقاً مشروعاً إزاء نمط للإفلات من العقاب عندما ينتمي ضحايا الاستخدام المفرط للقوة إلى طائفة الأمريكيين الأفارقة أو غيرها من طوائف الأقليات.

٥٢ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٥، أعربت المقررة الخاصة، هي والمستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية والمستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، عن القلق البالغ إزاء الخطر المستمر الذي تتعرض له سلامة مجموعات الأقليات في الجمهورية العربية السورية، ومنها العلويون، والأرمن، والأشوريون، والدروز، والإسماعيليون، والأكراد.

سادسا - المنتدى المعني بقضايا الأقليات

٥٣ - أنشأ مجلس حقوق الإنسان المنتدى المعني بقضايا الأقليات في قراره ١٥/٦، وجدد ولايته بمقتضى قراره ٢٣/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢. ويوفر المنتدى منبراً سنوياً للحوار والتعاون بشأن القضايا ذات الصلة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية.

٥٤ - وقد تناول المنتدى المعني بقضايا الأقليات، في دورته السادسة المعقودة يومي ٢٦ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ في إطار موضوع "ما يتجاوز حرية الدين أو المعتقد: كفالة حقوق الأقليات الدينية"، التحديات المتعلقة بالأقليات الدينية، بما في ذلك من منظور احترام الحق في حرية الدين أو المعتقد. وكان الهدف من الدورة الوقوف على التدابير التي تضمن حقوق أفراد الأقليات الدينية في الأمن. وغطت المناقشات مختلف قضايا

حقوق الأقليات، بما في ذلك المدّ المتصاعد للاعتداءات العنيفة على أفراد الأقليات الدينية في عدة بلدان.

٥٥ - وكان موضوع الدورة السابعة للمنتدى، التي عقدت يومي ٢٥ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، هو "منع ومواجهة أعمال العنف والجرائم الوحشية التي تستهدف الأقليات"، من أجل إذكاء الوعي بالتزامات الدول، بموجب القانون الدولي، بتعزيز الأطر المؤسسية وأطر السياسات العامة لحماية حقوق الأقليات. وعملاً بالممارسة السابقة، فإن المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات قدمت إلى مجلس حقوق الإنسان توصيات دوريّ المنتدى السادسة والسابعة. وركزت التوصيات على التدابير الرامية، في جملة أمور، إلى التصدي لأعمال العنف والحض على الكراهية الدينية. وجرى التركيز أيضاً على أن ضمان سلامة أفراد الأقليات الدينية يتطلب إجراءات حامية تتخذها الدول والمنظمات الإقليمية والدولية، فضلاً عن أفراد الأقليات أنفسهم. إن الحوار بين الأديان، الذي يهدف إلى تعزيز الوئام بين الأديان والثقافات والمعتقدات، أمر لاغنى عنه لمكافحة التمييز والاستبعاد على أساس الدين أو المعتقد.

٥٦ - وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، قامت مفوضية حقوق الإنسان بتنظيم "حوار متعلق بدور الأمم المتحدة في منع ومواجهة أعمال العنف والجرائم الوحشية التي تستهدف الأقليات"، أتاح فرصة لتقاسم خبرات وممارسات الأمم المتحدة التي كانت فعالة في تدعيم قدرات الوقاية والحماية في سياقات متنوعة، ومنها معالجة التمييز وضمان المشاركة الفعالة للأقليات في أوقات السلم؛ ومنع العنف بتيسير التعاون الوطني مع جهات تشمل آليات الأمم المتحدة، في حالة وجود توترات ذات صلة بالهوية؛ والتصدي للعنف في حالات الاعتداءات الواسعة والمنهجية على الأقليات في أوقات النزاع وما بعد النزاع. وساهمت المناقشات في تحديد أنجع النهج، من خلال بحث إجراءات الأمم المتحدة التي تمتد من أعمال الدعوة المتعلقة بحقوق الإنسان في مقر المفوضية وفي الميدان، إلى العمل الإنساني الذي يتضمن بناء السلام وحفظ السلام في أوقات النزاع وما بعد النزاع، بمشاركة طائفة متنوعة من الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة.

سابعاً - الاستعراض الدوري الشامل

٥٧ - تكرر طرح الدول وغيرها من الجهات المعنية لقضايا حقوق الأقليات منذ إطلاق الاستعراض الدوري الشامل. وخلصت دراسة أجرتها المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات في عام ٢٠١٤ إلى أنه في الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، أصدرت ١١٢ دولة

عضوا ما مجموعه ٨٩٥ توصية إلى ١٣٧ دولة عضواً، بشأن الأقليات القومية أو الإثنية والأقليات الدينية واللغوية، وأن الأقليات كانت البند التاسع الذي حظى بأكبر قدر من المناقشة في هذه الدورة. وفي الدورة الثانية زاد أكثر عدد التوصيات المتعلقة بقضايا الأقليات، مما يعكس التحديات والثغرات التي ما زالت موجودة، وإن كان ذلك يشير أيضاً إلى زيادة اعتراف الدول بمحورية حقوق الأقليات في حماية حقوق الإنسان.

٥٨ - إن توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بالأقليات تغطي طائفة واسعة من المواضيع، وتتضمن اقتراحات متنوعة لمزيد من الإجراءات تتعلق، في جملة أمور، بالتدابير التشريعية والعملية الرامية إلى ضمان تعزيز وحماية حقوق الأقليات؛ والتدابير الرامية إلى حماية الأقليات من التمييز، ولا سيما التمييز في العمل والسكن والصحة والتعليم؛ وتعزيز الجهود الرامية إلى دعم مشاركة الأقليات في الحياة السياسية؛ وتنفيذ وإنفاذ الأحكام المتعلقة بحرية الدين والمعتقد؛ وتدابير التصدي لأوجه التحيز والقضاء على التمييز العنصري.

٥٩ - وتعمل مفوضية حقوق الإنسان وغيرها من كيانات الأمم المتحدة مع الدول الأعضاء وسائر الشركاء على دعم متابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل فيما يتعلق، في جملة أمور، بالتوصيات ذات الصلة بحقوق الأقليات. وفي هذه الجهود يصبح إدماج جميع الجهات المعنية - من الدول، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، وممثلي الأقليات القومية أو الإثنية والأقليات الدينية واللغوية - ذا أثر حاسم في تحقيق نتائج ملموسة.

ثامنا - الاستنتاجات

٦٠ - تعهد الأعضاء المؤسسون للأمم المتحدة، قبل سبعين عاماً، "بإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وتأكيد الإيمان من جديد بالحقوق الأساسية للإنسان، وبيان الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، والدفع بالرفعي الاجتماعي قدماً، ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح". وجرى، على مر الأعوام، تحويل هذا التعهد الوارد في ميثاق الأمم المتحدة إلى العديد من المعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان للجميع.

٦١ - غير أن العدد المتزايد لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد آلاف الأشخاص المنتمين إلى أقليات في أجزاء مختلفة من العالم، التي وقعت في الأشهر والأعوام القريبة، يشير إلى أن هذه الوعود لا تزال غير منفذة. وعلى خلفية الحرب والتراع، استمرت

دون هواده ودون عقاب غالباً أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص على أساس نوع الجنس، أو الأصل الإثني، أو العرق، أو الدين، أو غير ذلك من الأوضاع.

٦٢ - وفي مواجهة التمييز المتواصل، والمنهجي في حالات عديدة، ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي كثيراً ما يتعرضون لها، يتعين على المجتمع الدولي اتخاذ إجراءات أقوى لضمان حماية أنجع للأقليات وأفرادها. إن الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان توفر إطاراً راسخاً لهذه المهمة الحتمية.

٦٣ - إن المبادرات الواردة في هذا التقرير تثبت أن الأمم المتحدة والدول والمجتمع المدني تعمل بطرائق متعددة على تحسين حماية حقوق الأقليات. ومع ذلك فإن الحقيقة المحزنة التي تصطدم بها أقليات عديدة على أرض الواقع تتطلب جهداً أكبر: متابعة أكثر حسماً للتوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان؛ التوسع في إدماج ممثلي الأقليات في صنع القرار، بمن فيهم النساء؛ دعم أكبر لمناصري حقوق الأقليات على الصعيد الوطني والدولي؛ المزيد من القوانين والسياسات التي تعالج التمييز والإفلات من العقاب وغير ذلك من مشاكل حقوق الإنسان التي تعانيها الأقليات؛ المزيد من الإرادة السياسية والتعاون الصادق لتحقيق تحسينات دائمة. وهذه الخطة ستكون حاسمة في التصدي لمن يسعون إلى الحضي على الكراهية والعنف باستغلال التوترات التي تقع بين المجموعات ومنعهم. إن ضمان احترام حقوق الأقليات ومبدأ عدم التمييز لا يعد التزاماً أساسياً في مجال حقوق الإنسان فحسب، بل هو أيضاً شرط لا غنى عنه لمنع النزاع والعنف.